تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم لبسوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه انه فعل ذلك وعرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب التيمم يجوز له ان يصلي بتيمم صلوة كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك يختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام

محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهوا من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون تمكن استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان ما اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر فظن ان يقدر عليه فلما رآه تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كان الحزونة فغلوة وان كان سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم يجد ماء واردت التيمم اخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب يتعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله فالوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل ايتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت قال لا تعد الصلوة ويكون تقديره ايتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي وقت يعني مقدار ما تصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت

باب من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)